

قرارات وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٠٥٠ لسنة ٢٠١٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار وزير العدل الصادر لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مأموريات لمكتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه اعتباراً من ١٩٤٦/٧/١ ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٤٧٦ فى ٢٠١٧/١١/٥ بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ٧٥٩ لسنة ٢٠١٤ فيما تضمنه من دمج مأمورية الشهر العقارى بالمعادى مع فرع توثيق المعادى تحسب مسمى (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالمعادى) قسم شرطة المعادى وذلك لفصل وإخراج أعمال الشهر عن أعمال التوثيق ، لتصبح مأمورية الشهر العقارى بالمعادى - قسم شرطة المعادى - محافظة القاهرة ، تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية بقسم شرطة المعادى ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ٢٠١٩/٩/١٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى باسم (مأمورية الشهر العقارى بشق الثعبان) ويكون مقرها داخل مبنى الجهاز التنفيذى لمنطقة شق الثعبان - قسم شرطة المعادى ، تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة - محافظة القاهرة ، ويشمل اختصاصها منطقة شق الثعبان .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بالمعادى بإخراج منطقة شق الشعبان من الحدود الإدارية لمأمورية شهر المعادى .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٩/١٠/٥

تحريراً فى ٢٠١٩/٩/١٦

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم